

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٧٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية

المؤرخين ١٧ ، ٢١/٨/٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات جنح قسم أول الزقازيق ، وجنح قسم ثانى الزقازيق التابعتين لمحكمة الزقازيق الابتدائية بالقاعتين رقمى : ٢٢٢ بالدور الثانى ، ٤٢٢ بالدور الرابع بمبنى محكمة الزقازيق الابتدائية الجديد ، الكائن مقره بقسم المنتزه - أول الزقازيق - شارع غريب مجاهد - خلف مبنى مديرية الأمن - مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ، بدلاً من مقرى انعقادهما الحاليين .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٨/١٠

صدر فى ٢٣/٨/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى